

تقرير  
اللجنة المخصصة  
لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري  
في الألعاب الرياضية

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون  
الملحق رقم ٣٦ (A/35/36)



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٠

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
**الأمم المتحدة**

- ج -

### المحتويات

#### الصفحة

٤	كتاب الاحالة .....
١	تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .....

### المرفقات

٥	الأول — مشروع منقح لاتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
١١	الثاني — رسالة مؤرخة في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، موجهة الى رئيس اللجنة المخصصة من رئيس المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في إفريقيا .....
١٤	الثالث — قائمة جزئية بالاتصالات الرياضية الأخيرة مع جنوب إفريقيا .....

## كتاب الأحوال

١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠

سيدي ،

أشكرك بأن أرسل طيه التقرير الذي اعتمدته في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالأحكام المتعلقة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ٣١/٦ و ٣٤ ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، ٩٣/٣٤ نون ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وتفضلوا سيدي بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) بيسلين مايكول

رئيس اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

سعادة السيد كورت فالد هايم  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

تقرير للجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناصحة  
الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

- ١ - أنشئت اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناصحة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية عملا بقرار الجمعية العامة ٣١ / ٦٢ ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، والذي طلب فيه الجمعية العامة ، ضمن جملة أمور ، من اللجنة المخصصة :
- (أ) أن تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية ، كتبير مرحلبي ، وأن تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- (ب) أن تتخذ الخطوات التحضيرية من أجل صياغة اتفاقية دولية لمناصحة الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية ، وأن ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة وأعلنت ، في قرارها ١٠٥ / ٣٢ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الإعلان الدولي لمناصحة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المخصصة ، وطلبت الى اللجنة المخصصة صياغة اتفاقية دولية لمناصحة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .
- ٣ - وطلبت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤ / ٩٣ نون ، المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها بغير انتها من وضع مشروع اتفاقية في عام ١٩٨٠ . ويستنسخ في المرفق الأول المشروع المقترن لاتفاقية دولية لمناصحة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .
- ٤ - وتتألف اللجنة المخصصة حاليا من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية :

الجمهورية العربية السورية	اندونيسيا
السودان	بريانوس
الصومال	بيرو
غانا	ترينيداد وتوباغو
غينيا	جا مايكادا
الفلبين	الجزائر
كرواتيا	جمهوريّة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الكونغو	جمهوريّة تنزانيا المتحدة
مالاوي	الجمهوّرية الديموقراطية الالمانية

الهنـد	نيـال
هـنـغارـيا	نيـجـيرـيا
يـوغـوسـلاـفـيا	هـايـتـي

ويحضر ممثلو منظمة الوحدة الأفريقية ، وحركتين للتحرر الوطني في جنوب افريقيا تترافق بهما منظمة الوحدة الأفريقية - حما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدة بين افرقيين لازانيا - اجتماعات اللجنة المخصصة بصفة مرتقبين .

٥ - وانتخبت اللجنة المخصصة بالاجماع ، في جلستها ١٠ ، المعقدة في يوم ١١ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، السيد بـ . مايكول (بربادوس) رئيساً لها ، والسيد لـ . هـادـاس (هـنـغارـيا) والـسـيدـ مـ . بـ . لـوهـانـيـ (ـنـيـالـ) نـائـبـينـ لـرـئـيـسـ ، والـسـيدـ سـتاـفـورـ نـيلـ (ـجـاماـيـكـاـ) مـقـرـراـ .

٦ - وفي ذلك الاجتماع أنشأت اللجنة المخصصة فريقاً عاملـاـ ، وطلبت اليـهـ أنـ يـبدـأـ مشـاورـاتـ عـولـ مشروعـ الـاتـفاـقـيـةـ ، وأنـ يـتـقدـمـ بـتـقـرـيرـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ المـخـصـصـةـ لـلـذـلـكـ فـيـهـ .ـ وـكـانـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ مـؤـلـفـاـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـعـيـاءـ التـالـيـةـ :ـ بـرـبـادـوسـ ،ـ جـاماـيـكـاـ ،ـ جـمـهـورـيـةـ أوـكـرـانـيـاـ الـاشـتـراكـيـةـ ،ـ جـمـهـورـيـةـ تـزـانـيـاـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ الصـومـالـ ،ـ الـصـوـلـ ،ـ الـفـلـبـينـ ،ـ الـفـلـمـالـ ،ـ نـيـالـ ،ـ نـيـجـيرـياـ ،ـ هـنـغارـياـ .

٧ - وأجرت اللجنة المخصصة في جلستها ١١ ، المعقدة في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، مشـاورـاتـ معـ السـيـدـ اـبـراهـامـ أـورـديـاـ وـالـسـيـدـ أـمـادـوـ لـامـيناـ بـاـ ،ـ الرـئـيـسـ وـالـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ فـيـ اـفـرـيـقـيـاـ عـلـىـ التـوـالـيـ وـيـسـتـنـسـخـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـثـانـيـ نـصـ خـطـابـ مـقـدـمـ مـنـ الرـئـيـسـ يـشـرـعـ فـيـهـ وـجـهـاتـ تـنـظـرـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ .

٨ - وأكد أعضاء عدidos في الفريق العامل أن الألعاب الرياضية في جنوب افريقيا لا يمكن أن تتمشى مع المبدأ الوليبي الذي يقضي بعدم التمييز مـاـ دـاـمـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ مـفـروـضاـ فيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ .ـ وـلـيـسـتـ الـمـشـكـلـةـ هيـ مجـرـدـ القـوـانـينـ وـالـلـوـاـعـنـ الـمـنـظـمـةـ لـلـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ ،ـ وـالـتـدـخـلـ الـمـباـشـرـ أوـغـيرـ الـمـباـشـرـ لـلـنـظـلـامـ الـعـنـصـرـيـ لـفـرـشـ الـفـصـلـ العـنـصـرـيـ فـيـ الـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ ،ـ وـاـنـمـاـ هـيـ ايـضاـ مـجمـوعـةـ مـرـكـيـةـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ بـالـتـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ وـالـعـزـلـ الـعـنـصـرـيـ تـجـعـلـ مـمارـسـةـ الـلـعـابـ رـياـضـيـةـ خـيـرـ عـنـصـرـيـةـ هـتـاـ اـمـراـ مـسـتـهـيـلاـ .ـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ يـواـصـلـ الـنـظـلـامـ الـعـنـصـرـيـ اـنـسـطـهـارـ الـمـظـلـمـاتـ وـالـقـارـاءـ الـرـياـضـيـنـ غـيـرـ الـعـنـصـرـيـنـ لـمـنـاـ هـمـتـهـمـ لـلـفـصـلـ الـعـنـصـرـيـ فـيـ الـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـرـ أـرـادـتـ الـلـجـنـةـ بـقـوـةـ الـأـجـراءـ الـذـىـ اـتـخـذـهـ الـنـظـلـامـ الـعـنـصـرـيـ بـحـجـزـ جـواـزـ سـفـرـ السـيـدـ مـ .ـ نـ .ـ بـاـثـرـ ،ـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـجـلـسـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ لـلـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ ،ـ فـيـ عـشـيـةـ سـفـرـهـ لـأـجـراءـ مشـاورـاتـ مـعـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ .ـ وـيـعـدـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ آخـرـاـ عـلـىـ أـنـ دـعـاـيـتـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـفـاءـ الـتـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ فـيـ الـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ مـجـرـدـةـ مـنـ الـعـقـيقـةـ .

٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن القلق الشديد بشأن اجراءات عدد من الهيئات الرياضية فـيـ عـدـةـ بـلـدانـ بـمـوـاـصـلـةـ الـمـبـارـلاتـ مـعـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ فـيـ اـنـتـهـاكـ صـارـخـ لـلـاعـلـانـ الدـولـيـ لـمـنـاهـضـةـ الـفـصـلـ الـعـنـصـرـيـ فـيـ الـأـلـعـابـ الـرـياـضـيـةـ ،ـ وـعـجزـ الـحـكـومـاتـ الـمـعـنـيـةـ عـنـ اـتـخـاذـ اـجـراءـ حـاـزـمـ لـمـنـعـ تـلـكـ الـمـبـارـلاتـ .ـ وـهـمـ فـيـ هـذـاـ الصـدـرـ يـشـيـرونـ بـوـجـهـ خـاصـهـ إـلـىـ زـيـارـةـ فـرـيقـ الـبـرـاـبـرـ لـلـرـغـبـيـ مـنـ جـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ لـلـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ وـزـيـارـةـ فـرـيقـ "ـالـأـسـوـدـ"ـ الـبـرـيطـانـيـ وـالـأـيـرـلـانـدـيـ لـلـرـفـيـيـ لـجـنـوبـ اـفـرـيـقـيـاـ .ـ وـأـكـدـواـ

أن المجتمع الدولي لابد أن يتخذ دون تأخير اجراء منسقاً ضد تلك الانتهاكات لاعلان الدولي ، في خوء مقررات الجمعية العامة والمجلس الأعلى للألعاب الرياضية في افريقيا ، وأعربوا عن الأمل في أن تنظر الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخاصة والثلاثين .

١٠ - وأعرب أعضاء عديدون في اللجنة عن قلق وخيبة أمل عميقين ازاء محاولات بعض المنظمات الرياضية الوطنية السماح لرياضيين جنوب افريقيا بالانضمام الى عضوية المنظمات الرياضية الدولية التي منعوا رسمياً من الانضمام اليها ، ورأوا أن تلك المحاولات إنما تشكل انكاراً لروح قرارات الأمم المتحدة . ويرى أعضاء اللجنة في هذا النيل المستمر من قرار عزل النظام العنصري في جنوب افريقيا ورياضيه حاولة من جانب بلدان معينة لمساعدة النظام العنصري في جنوب افريقيا في انتهاك المعاشرة التي يل makaها نظام الفصل العنصري الشرير وغير الإنساني . وتورد في المرفق الثالث قائمة جزئية بالاتصالات الرياضية الاخيرة في جنوب افريقيا .

١١ - ورأى بعض الأعضاء انه في خوء التقدم المحرز في صياغة الاتفاقية ، فإنه ينبغي للجنة المخصصة أن توسيع مشاوراتها بحيث تضم عدداً أكبر من المنظمات الرياضية ، وكذلك وزير الألعاب الرياضية والترفيه ، في ١٩٨١ قبل الانتهاء من مشروع الاتفاقية .

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من مشروع الاتفاقية الدولية فإنه معرض على اللجنة المخصصة صياغتان بديلتان . غير أنه بعد التشاور بين المدافعين عن المادة ١٠ باء ، سواء على مستوى الفريق العامل أو على مستوى اللجنة ، نصحت المادة على النحو التالي :

”تبذل الدول الأعضاء خير مساميهما لتأمين التقييد بالمبدأ الأوليسي الذي يقضي ب عدم التمييز ، وبأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتلاع مواطنيهما عن الاشتراك في أي حدث رياضي مع أفراد أو فرق من بلد يمارس الفصل العنصري أو من بلد يضم أفراداً أو فرقاً يشتغلون في أنشطة رياضية مع فرق أو أفراد من بلد يمارس الفصل العنصري ، أو في أي حدث رياضي يضم أفراداً أو فرقاً من هذا القبيل ” .

ولم تختتم اللجنة نظرها في هذه المادة .

وفيما يلي الصياغتان البديلتان :

### المادة ١٠ باء

تبذل الدول الأطراف خير مساميهما لتأمين التقييد بالمبدأ الأوليسي الذي يقضي ب عدم التمييز ، وبأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتلاع مواطنيهما عن الاشتراك في أي حدث رياضي يضم أفراداً أو فرقاً من أي بلد يمارس الفصل العنصري .

### المادة ١٠ باء

تبذل الدول الأعضاء خير مساميهما لتأمين التقييد بالمبدأ الأوليسي الذي يقتضي

بعدم التمييز ، وبأحجام هذه الاتفاقية ، وتنفذ ، تحقيقاً لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتياز مواطنها عن الاشتراك في أي حدث رياضي يضم افراداً أو فرقاً يشتركون في أنشطة رياضية مع فرقاً أو افراد من أي بلد يمارس الفصل العنصري .

١٣ - ووافقت اللجنة على خصورة اجراء مشاورات أخرى حول المادة ١٠ . وتحصي بتوسيع ولايتها بغية استمرار أعمالها بهدف تقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١٤ - تحصي أيضاً بأن ترجو الجمعية العامة من الأمين العام ارسال المشروع المقترن للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الى جميع الدول الأعضاء للوقوف على تعليلاتها وآرائها بحلول ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، بحيث يتسعى للجنة أن تأخذها في الاعتبار عدد اعداد النهائين .

## المرفق الأول

### مشروع مذبح لاتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

#### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بتعبير "الفصل العنصري" "نظام يمارس فيه العزل والتمييز العنصريـان كسياسة ثابتة بقصد ترسیخ وموصلة سيطرة مجموعة عرقية ما من الأشخاص على مجموعة عرقية أخرى من الأشخاص والحاقد الظلم بها بصورة منهجية ، كما هو متبع في الجنوب الإفريقي ؛ و "الفصل العنصري في الألعاب الرياضية" وهو انتهاج سياسات وممارسات قائمة على مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية للمحترفين والهواة ؛
- (ب) يقصد بتعبير "المرافق الرياضية الوطنية" أي مرافق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه برعاية حكومة وطنية ؛
- (ج) يشير تعبير "المبدأ الأوليسي" إلى مبدأ عدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتقام السياسي ؛
- (د) يقصد بتعبير "العقد الرياضي" أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو لتشجيع هذا النشاط وأدائه ، أو أى حقوق مستمدـة منه ، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي ؛
- (هـ) يقصد بتعبير "الرياضيون" كل من الرياضيين والرياضيات .

#### المادة ٢

تدین الدول الأطراف الفصل العنصري وتتعهد ، مستعملة جميع الوسائل المناسبة ودونما ابطاء ، بانتهاج سياسة لا زالت ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله من ميدان الألعاب الرياضية .

#### المادة ٣

لا يجوز للدول الأطراف أن تسمح بأى اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري ، وعليها أن تتخذ التدابير المناسبة لتأمين ألا يكون لفرقها وديعاتها الرياضية والأفراد الرياضيين فيها مثل هذا الاتصال .

#### المادة ٤

تنسخ الدول الأطراف أنظمة ومبادئ توجيهية لمنهاجية الاتصال الرياضي مع أي بلد يمارس الفصل العنصري ، وتكلل وجود وسائل فعالة لتحقيق التقييد بهذه الأنظمة والمبادئ التوجيهية .

#### المادة ٥

ترفع الدول الأطراف تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لتمكين الهيئات أو الفرق الرياضية أو الأفراد الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري ، أو مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري .

#### المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة ضد فرقها وهيئاتها الرياضية وأفرادها الرياضيين — الذين يشتغلون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية من بلد يمارس الفصل العنصري ، وتتضمن هذه التدابير بوجه خاص ما يلي :

- (أ) رفع تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة ، لأى غرض ، إلى مثل هذه الهيئات والفرق الرياضية والأفراد الرياضيين ؟
- (ب) سحب التصريح لمثل هذه الهيئات أو الفرق الرياضية أو هؤلاء الأفراد الرياضيين بدخول المرافق الرياضية الوطنية ؟
- (ج) عدم تنفيذ الدول لجميع العقود الرياضية للمحترفين التي تتصل بأنشطة رياضية في أي بلد يمارس الفصل العنصري ، أو تعقد مع فرق أو أفراد رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري ؟
- (د) حرمان هذه الفرق أو هؤلاء الأفراد الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم ؟
- (هـ) عدم تنظيم استقبالات رسمية تكريماً لهذه الفرق أو لهؤلاء الأفراد الرياضيين .

#### المادة ٧

تمتنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات سفر أو دخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الأفراد الرياضيين من أي بلد يمارس الفصل العنصري .

## المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتأمين طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية .

## المادة ٩

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترافق ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأولمبي ، الاشتراك في الألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري .

## المادة ١٠ ألف

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقييد بالمبادئ الأولمبية الذي يقضي بعدم التمييز وأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتياز مواطناتها عن الاشتراك في أي حدث رياضي يضم أفراداً أو فرقاً من أي بلد يمارس الفصل العنصري .

## المادة ١٠ باء

تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لتأمين التقييد بالمبادئ الأولمبية الذي يقضي بعدم التمييز ، وأحكام هذه الاتفاقية ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذه الغاية ، كل ما يلزم من تدابير لتأمين امتياز مواطناتها عن الاشتراك في أي حدث رياضي مع أفراد أو فرق من بلد يمارس الفصل العنصري أو من بلد يضم أفراداً أو فرقاً يشتغلون في أنشطة رياضية مع فرق أو أفراد من بلد يمارس الفصل العنصري ، أو في أي حدث رياضي يضم أفراداً أو فرقاً من هذا القبيل .

## المادة ١١

- ١ - تنشأ لجنة دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (يشار إليها هنا فيما بعد باسم اللجنة) ، تتتألف من ممثلي خمس دول أطراف يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الدول الأطراف وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل .
- ٢ - يتم التعيين الأولي لأعضاء اللجنة في غضون ستة شهور من بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

- ٣ - يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة أعوام . ويجوز إعادة تعيينهم . وتكون إعادة التعيين عند انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذه المادة .

### المادة ١٢

١ - تتعدد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، لنظر اللجنة ، تقريراً عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أوإدارية أو تدابير أخرى لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد هذا كل عامين . ويجوز للجنة أن تطلب معلومات اخلاقية من الدول الأطراف .

٢ - تقدم اللجنة سنوياً ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً عن أنشطتها التي الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجوز لها التقدّم باقتراحات ووصيات عامة على أساس دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتوافق الجمعية العامة بهذه الاقتراحات والوصيات ، بالإضافة إلى أية تعليقات ، إن وجدت ، من الدول الأطراف المعنية .

### المادة ١٣

١ - يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت اعترافها باختصاص اللجنة في أن تتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات انتهائـك أحكـام الـاتفاقـية والمـقدـمة من دـولـ أـطـرافـ أـعلـنتـ أـيـضاـ عـذـاـ الـاعـتـراـفـ ، وـأـنـ تـدـنـظـرـ فيـ عـذـهـ الشـكـاوـيـ . ويـجـوزـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـقـرـرـ ماـ يـتـعـيـنـ اـتـخـاـكـاتـ منـ تـدـابـيرـ مـنـاسـبـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـانـتـهـاـكـاتـ .

٢ - يحق للدول الأطراف التي قدمت ضدها شكوى وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، أن ترسل مثلاً للاشتراك في أعمال اللجنة في هذا الصدد .

### المادة ١٤

- ١ - تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل عام .
- ٢ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٣ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة أمانة اللجنة .
- ٤ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة .
- ٥ - يدعى الأمين العام لعقد الاجتماع الأولي للجنة .

### المادة ١٥

كل نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الدول الأطراف في النزاع وبموافقتها المشتركة ، إلا إذا اتفق الأطراف في النزاع على أسلوب آخر للتسوية .

### المادة ١٦

باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول . ولأنّية دولة لم توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها .

### المادة ١٧

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يتم الانضمام بایداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام .

### المادة ١٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة صدقت عليها أو انضمت إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المشرعين ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

### المادة ١٩

يجوز لأنّية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسلمه الأمين العام للاشعار .

### المادة ٢٠

- ١ - لأنّية دولة طرف أن تطلب ، في أي وقت كان ، اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك باشعار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتبعه اتخاذها من خطوات ، عزد الاقتضاء ، بشأن مثل هذا الطلب .

### المادة ٢١

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالبيانات التالية :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٦ و ١٧ ؛  
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ ؛  
(ج) حالات الانسحاب التي تتم بمقتضى المادة ١٩ ؛  
(د) الاشعارات التي تتم بمقتضى المادة ٢٠ .

المادة ٢٢

- ١ - حررت هذه الاتفاقية بست لغات رسمية متساوية في الحججية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتوضع في محفوظات الأمم المتحدة .  
٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

## المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، موجهة الى رئيس اللجنة  
المخصصة من رئيس المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في إفريقيا

ببينما نقدر حق التقدير الفرصة التي أتيحت لنا للتشاور مع لجتكم ، وبينما نشعر بالامتنان لما بذل بالفعل من مجدهم شاق ، فإننا ينبغي أن نعرب عن عميق القلق وخيبة الأمل لنتيجة مشروع الاتفاقية ، ونؤكد بوجه خاص على الاعتقاد بأنه دون البقاء على ما أصبح يشار إليه الآن بوجه عام على أنه " مبدأ الطرف الثالث " ، فإن الاتفاقية لن يكون لها أي مفعى بالنسبة لافريقيا .

وفي هذا الصدد أسترجي انتباحكم الى القرار رقم ٧٩/٩GA بشأن الكفاح ضد التمييز العنصري في الألعاب الرياضية ، الذي اعتمدته بالاجماع الجمعية العامة للمجلس الأعلى للألعاب الرياضية في إفريقيا ، في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . فهو يؤكد بوضوح اقتطاع افريقيا بـأن جميع الصلات الرياضية مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ينبغي أن توقف ، وبـأن الوسائل الفعالة الوحيدة لتحقيق ذلك هي النص على جزاءات ضد تلك البلدان التي اختارت طريق التعاون مع العنصريين في جنوب افريقيا ، كما ورد في الفقرة ٣ من القرار .

ونلاحظ مع الأسى الروابط الرياضية المتزايدة التي تقيمها فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية . وفي حالة عدم وجود جزاءات دولية حتى بعد الجولة الأخيرة المثيرة للجدل التي قام بها فريق " الأسود " البرياني في جنوب افريقيا ، فإن الاحتمالات المتوقعة في السنوات القادمة هي المزيد من هذه الاتصالات . وإننا نحسن الافريقيين نجد من الفريب بعض الشيء أن نفس البلدان التي اتهمتنا بالأمس بالخلط بين الألعاب الرياضية والسياسة تستخدم هي نفسها الألعاب الرياضية اليوم لخوض معركة سياسية . ونحن نشعر أنه لا توجد سوى معركة سياسية واحدة يكون للخلط فيها بين الألعاب الرياضية والسياسية ما يبرره ، هي الحرب ضد الفصل العنصري .

وتفهم افريقيا جمعاء ايماناً لامجال فيه للمساومة بأن مفعى الاتفاقية في الكفاح ضد الفصل العنصري سيفضي تماماً مالمل يعتمد مايسى مبدأ الطرف الثالث بوصفه جزءاً لا يتجزأ من البنية التحائية للاتفاقية .

ونحن نطلب بقوه أن ينعكس هذا البيان عن موقف المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في افريقيا في تقرير اللجنة المخصصة إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

(توقيع) ابراهام اورديا

رئيس

المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في افريقيا

تذيعيل

المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في إفريقيا

الجمعية العامة التاسعة ، المعقدة في ياوندي ،  
في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

القرار رقم ٧٩/٩G١ بشأن الكفاح ضد التمييز العنصري  
في الألعاب الرياضية

ان الجمعية العامة للمجلس الأعلى للألعاب الرياضية في إفريقيا ، المجتمعنة في دوريتم  
العاشرة التاسعة في ياوندي ، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

ان تشير الى قراري منظمة الوحدة الأفريقية ٥٢٦/XXIII و ٥٨٥/XXIX لعام ١٩٧٧ بشأن الصلات  
الرياضية مع حنوب إفريقيا ،

وأن تشير الى قرارات رؤساء دول الكومونولث في حزيران / يونيو ١٩٧٧ (لندن) وآب / أغسطس  
١٩٧٩ (لوساكا) ،

وأن تشير الى تعميد المجلس الأعلى للألعاب الرياضية في إفريقيا بمكافحة والفاء الفصل  
العنصري بجميع أشكاله وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ،

وادرأها منها لحقيقة أن المحافظة على صلات رياضية مع نظام جنوب إفريقيا ، التي تعدد  
انتهاكا لمباري الحركة الأوليمبية ، إنما هي مناور استفزازية لافريقيا تستهدف تخريب مشاركتهم  
الكاملة في الدورات الأوليمبية ،

وأن تفسح في اعتبارها موقف التحدي الذي تتخذه بلدان معينة ، لا سيما بربانيا العظمى ،  
من المؤسسات الرياضية ،

توصي بما يلى :

- ١ - ينبعى تكثيف الكفاح ضد التمييز العنصري في الألعاب الرياضية بجميع الوسائل .
- ٢ - ينبعى لجميع حكومات الدول المستقلة الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية دعم هذا الكفاح  
بجميع الوسائل بغية القضاء بسرعة وبصورة كاملة على الفصل العنصري والتمييز العنصري .
- ٣ - ينبعى لجميع الدول الأعضاء أن تتوقف عن اقامة صلات رياضية ثنائية مع جميع البلدان التي لها  
علاقات رياضية مع جنوب إفريقيا ، بما في ذلك الرياضيون والشخصيات الرياضية في بلدانها ، بصرف  
النظر عن رتبتهم .

- ٤ - ينفي ادانته جميع اللقاءات الرياضية التي تنظم في جنوب افريقيا . ويشمل ذلك بوجه خاص الجولة الثالثة لفريق الرغبي البريـلاني "الأسود" .
- ٥ - ينفي تهنئة وتشجيع مجلس جنوب افريقيا للألعاب الرياضية لكافـه ضد التمييز العنصري في جنوب افريقيا .

ياوندي ، ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

### المرفق الثالث

#### قائمة جزئية بالاتصالات الرياضية الأخيرة مع جنوب إفريقيا

##### الملاكمات

في أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ حضر وفد من مجلس جنوب إفريقيا للملاكمات المؤتمر السنوي للاتحاد العالمي للملاكمات ، الذي عقد في ميامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وأعيد انتخاب السيد جاستن د. و. كلوير ، من جنوب إفريقيا ، نائباً لرئيس الاتحاد .

وفي تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ أقيمت مباراة جنون تيت وجيري كوتزي في جنوب إفريقيا ، وحظيت هذه المباراة بدعاية واسعة النطاق في وسائل الإعلام في البلدان الفرنسية ، لا سيما في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة .

##### التنس

اشترى اللاعب بيغوني فيرماك ، من جنوب إفريقيا ، في دورة فلوريدا الاتحادية المفتوحة للتنس ، في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ وحصل اللاعبان شاك فان در ميروى وكريستو ستافين ، من جنوب إفريقيا ، على بطولتين في دورة أوراج باول للتنس للناشئين في ميامي بيتش ، في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ دعى اللاعب فرو ماكميلان ، من جنوب إفريقيا ، إلى الاشتراك في زوجي دورة بنسون وهيدجز الذي أقيم في لندن في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . واشترى لاعبو التنس من إسبانيا والمملكة المتحدة في البطولات الدولية للناشئين ، التي نظمتها الخلول الجوية لجنوب إفريقيا وشركة البيبيسي كولا في بيسارك ، بجوانسبرغ ، في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

واشتركت جنوب إفريقيا في دورة دولية للتنس للناشئين ، أقيمت في بورت واشنطن ، بنيويورك ، في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

وكان اللاعبون من جنوب إفريقيا هم الفائزون في أربع بطولات للزوجي .

##### كرة القدم

قامت فرق كرة القدم بجامعة جنوب إفريقيا بجولة في أوروغواي والارجنتين في كانون الثاني / يناير ، على الرغم من طرد جنوب إفريقيا من الاتحاد الدولي لكرة القدم .

## الفولف

فاز دالي هايز ، من جنوب افريقيا ، بدورة بوغوتا الدولية المفتوحة الرابعة عشرة للفولف . وبالاضافة الى اللاعبين من كولومبيا وجنوب افريقيا اشترك في المباريات في ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ لاعبو الفولف من الولايات المتحدة الامريكية والأرجنتين وبلدان أخرى .

وعندما منع لاعبو الفولف من جنوب افريقيا من الاشتراك في دورة كأس العالم للفولف التي أقيمت في أثينا ، في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، احتج لاعبو الفولف الامريكيون في الدورة على هذا المنع .

## ألعاب رياضية أخرى

اشترك نادي أركانفل لليخوت في كيب تاون في البطولة العالمية للمراتب الشراعية حمولـة طن واحد ، التي أقيمت في رود أيلند ، بالولايات المتحدة الامريكية في ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ .

وقام فريق سويسري للصيد بالصنارة بزيارة جنوب افريقيا لمدة أسبوعين في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ، واشترك في عدد من المباريات في اجزاء مختلفة من البلد .

وأقيم في جنوب افريقيا ، في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ، سباق دولي للسيارات . واشترك في هذا السباق كل من جوكن ماس من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومارك لورر من سويسرا .

ومن المقرر ان يشترك بعض لاعبي الجوكى من استراليا وجنوب افريقيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في البطولة العالمية للجوكى التي ستقام في هذه البلدان الستة قرب نهاية هذا العام .

وقام أحد عشر من لاعبي الجمنازيوم من الناشئين من جنوب افريقيا بزيارة الولايات المتحدة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ للاشتراك في مباريتين رئيسيتين .

وقام فريق النساء لرمي السهم بجنوب افريقيا بجولة في بريطانيا للمرة الأولى ، واشترك في البطولة البريطانية المفتوحة في لندن في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ .

وفي مباراة روشنانز الدولية للقفز الاستعراضي ، التي أقيمت في دسلدورف ، بجمهورية ألمانيا الاتحادية ، في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، فاز غوندا بيتريل ، بطل الفروسية من جنوب افريقيا ، بالمرتبة الثانية . واشتركت البلدان التالية أيضا في المباراة : إسبانيا ، استراليا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، السويد ، كوستاريكا ، النرويج ، هولندا .

**كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**  
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

**如何购买联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.